

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 578 @ وَلِتُزْجَعَ التَّغْصِيلَاتُ الْوَارِدَةُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (355)

(فِي شَأْنِ هَذِهِ الْمَادَّةِ . وَقِيلَ فِي الْمَجْلَّةِ بِدُونِ إِذْنِ
الْمُسْتَأْجِرِ ; لِأَنَّ الْإِجْرَ إِذَا بَاعَ الْمَأْجُورَ بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ
نَفَذَ , وَلَوْ رَخَّصَ الْمُسْتَأْجِرُ بِبَيْعِ الْمَأْجُورِ مِنْ أَحَدِ النَّاسِ
وَبَاعَهُ الْإِجْرُ مِنْ غَيْرِهِ فَالْبَيْعُ يَكُونُ نَافِذًا أَيْضًا , أَمَّا لَوْ
أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ مِنْ أَحَدٍ , فَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَ , فَلَا يَجُوزُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ
فِي بَابِ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ) . وَالْفَرْقُ : هُوَ أَنَّ لَيْسَ
لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقٌّ فِي بَدَلِ الْمَأْجُورِ أَيَّ أَنْ الْمَوْجِرَ لَوْ
اسْتَبَدَلَ حَانُوتَهُ بِحَانُوتٍ آخَرَ بِجَانِبِهِ وَأَجَازَ الْمُسْتَأْجِرُ هَذَا
الْبَيْعَ , فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ إْتِمَامَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فِي
الْحَانُوتِ الثَّانِي . أَمَّا إِذَا بَاعَ الرَّهْنُ وَأَجَازَهُ الْمُرْتَهِنُ
فَيَكُونُ ثَمَنُ الرَّهْنِ رَهْنًا , وَعَلَى ذَلِكَ , فَلَوْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ
لِلرَّاهِنِ بَيْعَ الرَّهْنِ مِنْ فُلَانٍ وَعَيَّنَّ لَهُ , فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِذْ قَدْ يَكُونُ السَّذِي عَيَّنَّهُ الْمُرْتَهِنُ أَغْنَى
مِنْ السَّذِي يُرِيدُ الرَّاهِنُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ مِنْهُ فَلِذَلِكَ كَانَ تَعْيِينُ
الْمُرْتَهِنِ لِلْمُشْتَرِي صَحِيحًا وَمُعْتَبِرًا , وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ
مُخَالَفَتُهُ , وَلَيْسَ قَوْلُهُ إِذَا بَاعَهُ قَيْدًا أُرِيدَ بِهِ الْإِحْتِرَازُ ;
لِأَنَّ الْإِجْرَ لَوْ أَقَرَّ بِأَنَّ الدَّارَ الْمَأْجُورَةَ مَثَلًا مِلْكٌ لِفُلَانٍ
فَإِ قَرَّارُهُ يَنْفُذُ فِي حَقِّهِ وَيَكُونُ بَاطِلًا فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ
وَعَلَيْهِ مَتَى انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ تُسَلِّمُ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ
لِلْمُقَرَّرِ لَهُ , أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ مُدَاخَلَةٌ فِيهَا (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (78) . فِي طَلَبِ الْمُشْتَرِي الْأُجْرَةَ
وَأَخَذَهَا مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ فِي بَيْعِ الْمَأْجُورِ : إِذَا بَاعَ أَحَدُ
دَارِهِ الْمَأْجُورَةَ مِنْ آخَرَ وَبَعْدَ مُدَّةٍ أَخَذَ الْمُشْتَرِي أُجْرَةَ
مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ فَالْأُجْرَةُ مِلْكٌ لِلْمُشْتَرِي ; لِأَنَّ الْإِجَارَةَ
مُسْتَقْلِلَةٌ . وَلَوْ وَعَدَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ قَائِلًا : إِنَّكَ مَتَى رَدَدْتَ

إِلَيَّ الثَّامَنَ أَرُدُّهُ إِلَيْكَ الْمُبَيَّعَ وَأَحْسِبُ لَكَ مَا أَخَذْتَهُ مِنْ
الْأَجْرِ مِنْ أَصْلِ الثَّامَنِ ، فَلَا يُجْبِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ جَازَ وَعَدَهُ
هَذَا بَلْ أَنْ يُحْسِبَ مَا قَبَضَهُ مِنْ الْأُجْرَةِ مِنْ أَصْلِ ثَمَنِ الْمُبَيَّعِ ،
وَإِنْ أَنْ جَازَ وَعَدَهُ فَيَكُونُ قَدْ أَحْسَنَ ، وَإِذَا شُرِطَ وَعَدُ كَهَذَا
فِي الْمُبَيَّعِ حِينَ الْعَقْدِ كَانَ الْمُبَيَّعُ فَاسِدًا (الْهَنْدِيسَةُ فِي
الْبَابِ السَّابِعِ) . - * * * * *